

حدود سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاص الضبط الإداري في حالاتي الحصار والطوارئ
في النظام الدستوري الجزائري

Limits on the authority of the President of the Republic to delegate administrative control jurisdiction in cases of blockade and emergency in the Algerian constitutional order

د. بن عودة حسكر مراد (2)

أستاذ محاضر

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

benoudadroit@yahoo.fr

ط. د نجار سيدي محمد (1)

باحثة دكتوراه

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

nedjarsidimohamed@gmail.com

تاريخ النشر

30 مارس 2022

تاريخ القبول:

20 مارس 2022

تاريخ الارسال:

15 نوفمبر 2021

المخلص:

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية إقرار حالة الحصار وحالة الطوارئ واتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة لاستتباب الوضع بشأنها، وجعل هذه الصلاحية لصيقة برئيس الجمهورية فهو الشخص الوحيد المخول له إقرارها ولا يمكنه التفويض بشأنها لشخص آخر، لكن تم مخالفة الحظر الدستوري عند إصدار المرسومين الرئاسيين المتعلقين بحالة الحصار وحالة الطوارئ وتم تفويض التدابير الاستثنائية، وبالتالي يصبح هذا التفويض والمراسيم الصادرة عنه غير دستورية.

الكلمات المفتاحية: الدستور- رئيس الجمهورية- حالة الحصار - حالة الطوارئ - التدابير

الاستثنائية - التفويض - غير دستورية.

Abstract:

The Constitution Algerian gives the President of the Republic the power to establish a state of siege and emergency and to take the necessary exceptional measures to restore the situation, the President of the Republic authorized to approve it and cannot delegate it to another person. However, the constitutional prohibition was violated when the presidential decrees on the state of a blockade and the state of emergency were issued Extraordinary measures have been delegated, So this is the authorization and the decrees issued It's unconstitutional.

Keywords: Constitution- the President of the Republic- the state of a blockade- the state of emergency- necessary exceptional- authorization- unconstitutional.

مقدمة :

يمكن أن تتعرض الدولة لأي خطر قد يهددها سواء كان بفعل الإنسان كالحروب والانقلابات، أو كان بفعل الطبيعة كالفيضانات، البراكين، الزلازل والأوبئة، لأن هذه الظروف قد تمس بمصالحها الحيوية ونظامها الداخلي.

فقد اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بوضع نصوص قانونية يعالج فيها حالات الظروف الاستثنائية، حيث سمح لرئيس الجمهورية بممارسة سلطات وصلاحيات واسعة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية¹.

وبالنظر إلى تكاثر نشاطات رئيس الجمهورية وكثرة أعبائه في ظل الأوضاع الراهنة حيث أصبح غير قادر على ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة له، فقد يلجأ هذا الأخير إلى ممارسة سلطة التفويض الإداري المخولة له دستورا².

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة للوقوف على القيمة الدستورية لنظام التفويض الإداري في مجال الضبط الإداري الممنوح لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية خصوصا في حالة الحصار وحالة الطوارئ.

انطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي: هل بإمكان رئيس الجمهورية تفويض سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ومباشرة اختصاصات البوليس الإداري في حالة الحصار وحالة الطوارئ؟
يهدف هذا البحث إلى دراسة الحدود التي وضعها النظام الدستوري الجزائري على سلطة تفويض اختصاص الضبط الإداري المخولة لرئيس الجمهورية في حالتها الحصار والطوارئ.

هذا وقد جرت العادة على أن تكون مناقشة الإشكاليات وفق منهج علمي يتناسب وطبيعة الموضوع محل البحث، ولعل الأنسب لمناقشة موضوع مدى امكانية رئيس الجمهورية من تفويض سلطة الضبط الإداري في حالة الحصار وحالة الطوارئ، اعتماد المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي الذي يهدف إلى تحليل مضمون النصوص القانونية الواردة في هذا المجال، بالإضافة إلى تتبع مدى دستورية المواد الصادرة بموجب المرسومين الرئاسيين المتعلقين بحالة الطوارئ والحصار. وعليه سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: حدود سلطة التفويض المخولة لرئيس الجمهورية عند إقراره لحالتي الطوارئ والحصار

المبحث الثاني: مخالفة رئيس الدولة بالنيابة للحظر الدستوري الخاص بالتفويض عند إقراره لحالة الطوارئ

المبحث الأول: حدود سلطة التفويض المخولة

لرئيس الجمهورية عند إقراره لحالة الطوارئ والحصار

يعد رئيس الجمهورية القائد الأعلى في التنظيم الإداري الجزائري، فهو الذي يتولى ممارسة مجموعة من الصلاحيات الدستورية من بينها الاختصاصات الإدارية³، فهذه الأخيرة تمثل مجالا واسعا مقارنة مع الاختصاصات الأخرى، لهذا منح المؤسس الدستوري سلطة تفويض بعض الاختصاصات لرئيس الجمهورية من أجل تخفيف الأعباء الملقاة على عاتقه، لكن تبقى هذه السلطة مقيدة في بعض الاختصاصات الإدارية من بينها إقرار حالة الطوارئ والحصار، وعليه سيتم التطرق إلى الأساس الدستوري الذي يجعل سلطة إقرار حالة الطوارئ والحصار لصيقة برئيس الجمهورية (المطلب الأول)، ثم التعرض إلى مدى دستورية الإجراءات المفوضة للسلطة العسكرية عند إقرار حالة الحصار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس الدستوري لسلطة إقرار حالة الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إقرار حالة الطوارئ والحصار واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها باعتباره هو المجدد لوحد الأمة وحامي الدستور والساهر على حماية الدولة والمحافظة على كيانها وأمنها وسلامتها، إلا أن الدستور حظر التفويض بشأنها وجعلها لصيقة برئيس الجمهورية، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على ما يلي: "... لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92..."⁴، نحن ما يهمنا من خلال هذه المادة هي الاختصاصات الإدارية المتمثلة في حالة الطوارئ والحصار، وعليه سيتم معالجة الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار المحظورة من التفويض (الفرع الأول)، ثم تناول الإجراءات الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار المحظورة من التفويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار المحظورة من التفويض

لم يميز المؤسس الدستوري بين حالة الطوارئ وحالة الحصار، حيث تم إخضاعهما لنفس الشروط الموضوعية وجعلها لصيقة برئيس الجمهورية فلا يمكن له تخويلها أو التنازل عليها لشخص آخر، وقد تضمنت هذه الشروط المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتمثل فيما يلي:

أولا - شرط الضرورة الملحة:

تتجسد الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات وتخضع للضرورة الملحة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، فهذا الأخير هو الشخص الوحيد المخول

له دستورا تقدير شرط الضرورة الملحة باعتباره صاحب الاختصاص الأساسي لإعلان حالة الطوارئ والحصار.

ثانيا - شرط تحديد مدة حالة الطوارئ والحصار وتمديدتها :

رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد الذي يقوم بتقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بشرط عدم تجاوزها لمدة 30 يوما إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، فهذا الشرط يعتبر قييدا جوهريا لصيقا برئيس الجمهورية فهو الجهاز الوحيد القادر على تحديد مدّة تفعيل نظام الطوارئ أو الحصار في المرسوم المتضمن تفعيلها حتى يكون تصرف هذا الجهاز دستوري. وبموجب هذا الشرط تنتهي حالة الطوارئ أو الحصار بانتهاء المدّة المحددة لكن في حالة استمرار الأسباب التي أدت إلى إعلانها فإن تمديد المدّة تكون بواسطة رئيس الجمهورية بشرط موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا.

الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار المحظورة من التفويض

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا - اجتماع المجلس الأعلى للأمن :

يقوم رئيس الجمهورية بدعوة المجلس الأعلى للأمن للانعقاد فور تدهور الأوضاع وتقديره توفر شرط حالة الضرورة الملحة، فهذا الإجراء الشكلي مخول فقط لرئيس الجمهورية فهو الشخص الوحيد المخول له القيام بهذا الإجراء فلا يمكنه التنازل عليه لشخص آخر.

ثانيا - استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني :

يقوم رئيس الجمهورية باستشارته رئيسي السلطة التشريعية أي رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره مسؤولين عن الهيئة التمثيلية للشعب⁵، فرئيس الجمهورية هو الذي يقوم بهذا الإجراء بصفة منفردة دون مشاركته أو التنازل عليه لأي شخص آخر.

ثالثا - استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة :

بعد ذلك يقوم رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لأن دورهما يقتضي تنفيذ القوانين والتنظيمات.

رابعا - استشارة رئيس المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) :

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية، وذلك بالنظر إلى طبيعة مركزه القانوني وشرافه على هيئة مكلفة بمراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور، حيث يبقى هذا الإجراء لصيق برئيس الجمهورية.

بعد قيام رئيس الجمهورية بإتباع هذه الإجراءات يمكنه إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار ويتخذ التدابير اللازمة من أجل استتباب الوضع في شكل مرسوم رئاسي، فلا يمكنه التنازل عليها أو التفويض فيها وإلا كان هذا التفويض غير دستوري.

المطلب الثاني: مدى دستورية الإجراءات المفوضة للسلطة العسكرية عند إقرار حالة الحصار

يعتبر رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصلي لسلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، فلا يمكن لأي هيئة أخرى سواء كانت وطنية أو محلية أن تقوم بممارسة سلطة الضبط الإداري في ظل هذه الظروف سواء تعلق الأمر بالإقرار أو اتخاذ التدابير اللازمة⁶، لكن رئيس الجمهورية الراحل الشاذلي بن جديد قام بتفويض الإجراءات الاستثنائية عند إقراره لحالة الحصار سنة 1991 للسلطة العسكرية، وعليه سيتم التطرق إلى الإجراءات الاستثنائية المفوضة للسلطة العسكرية (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى عدم دستورية الإجراءات الصادرة استنادا إلى المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الحصار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الاستثنائية المفوضة للسلطة العسكرية

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا - الاعتقال الإداري:

تضمنت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن حالة الحصار⁷ على أنه يجوز للسلطات العسكرية المخولة لها صلاحيات الشرطة أن تتخذ إجراء الاعتقال الإداري ضد أي شخص راشد يتبين أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العمومي، أو السير الحسن للمرافق العامة، وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196⁸ السالف الذكر.

ثانيا - الإخضاع للإقامة الجبرية:

تضمنت كذلك المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على أنه يجوز للسلطات العسكرية المخولة لها صلاحيات الشرطة أن تتخذ إجراء الإخضاع للإقامة الجبرية ضد أي شخص راشد يتبين أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العمومي، أو السير الحسن للمرافق العامة، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196⁹ السالف الذكر.

ثالثاً - المنع من الإقامة :

نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 السالف الذكر على ما يلي: >> يمكن للسلطة العسكرية المخولة لها صلاحية الشرطة أن تقوم بواسطة عبر جزء مقاطعة كل واحد منها أو كله ¹⁰ ... "

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-203 المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقاً للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196¹¹ السالف الذكر.

رابعاً - التفتيش :

يمكن للسلطة العسكرية طبقاً للمادة 07 فقره 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 أن تقوم بعملية التفتيش أو تكلف من يقوم بهذه العملية سواء في الليل أو النهار في الأماكن العمومية أو الخاصة أو داخل المنازل، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196¹² السابق الذكر.

خامساً - منع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات التي تثير الفوضى :

إن المادة 07 فقره 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196¹³، منحت للسلطة العسكرية القيام كذلك بمنع إصدار المنشورات، أو عقد اجتماعات، والنداءات العمومية التي من شأنها خلق الفوضى وانعدام الأمن العمومي.

سادساً - تسليم الأسلحة :

زياداً عن هذه الإجراءات سمحت المادة 07 فقره 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 للسلطة العسكرية أن تأمر بتسليم الأسلحة والمعدات، قصد إيداعها.

الفرع الثاني: عدم دستورية الإجراءات الصادرة استناداً إلى المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الحصار

نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على ما يلي: "نفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة ¹⁴ ... "

فهذه المادة جاءت غير مطابقة لما جاءت به المادة 83 من دستور 1989 ذلك أن المؤسس الدستوري منع صراحة تفويض الإجراءات المتخذة لاستتباب الوضع إلى هيئة أخرى وجعلها سلطة لصيقة برئيس الجمهورية، فهذا الأخير هو الوحيد الذي يمكن له القيام بها، وما تم ملاحظته في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 السالف الذكر أن رئيس الجمهورية قام بالتنازل عن اتخاذ تلك التدابير لفائدة القيادة العسكرية وبالتالي يعتبر تفويض رئيس الجمهورية للسلطة العسكرية غير دستوري، وعليه فإن أي إجراء تتخذه السلطة العسكرية

استنادا لهذه المادة أو مواد أخرى تعد إجراءاتها غير دستورية ذلك أن السلطة الأصلية التي حددها المؤسس الدستوري من أجل اتخاذ التدابير الاستثنائية في ظل حالة الحصار هي من اختصاص رئيس الجمهورية الذي لا يجوز له التفويض فيها أو التنازل عليها وليست السلطة العسكرية¹⁵.

وبالتالي تعتبر المراسيم التنفيذية التي جاءت لتحديد اختصاص السلطة العسكرية الصادرة استنادا إلى المواد 4،7 و8 والمرسوم التنفيذي رقم 91-201 السالف الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 91-202، المرسوم التنفيذي رقم 91-203 والمرسوم التنفيذي رقم 91-204 مراسيم غير دستورية، فالسلطة العسكرية ليست صاحبة الاختصاص الأصلي للقيام بهذه الاختصاصات، بل هي من اختصاص رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: مخالفة رئيس الدولة بالنيابة

للحظر الدستوري الخاص بالتفويض عند إقراره لحالة الطوارئ

تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر سنة 1992 بسبب الأوضاع السياسية التي كانت سائدة آنذاك من طرف محمد بوضياف الذي عين رئيسا للدولة بالنيابة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ¹⁶، والذي فوض بعض الهيئات سلطة القيام باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام. وعليه سيتم التعرض إلى إمكانية رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة سلطة إقرار حالة الطوارئ طبقا لدستور 1989 (المطلب الأول)، ثم دراسة مدى دستورية الإجراءات الصادرة استنادا للمرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إمكانية رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة سلطة إقرار حالة الطوارئ طبقا لدستور 1989

قام دستور 1989¹⁷ بوضع مجموعة من الحالات القانونية بغرض إقرارها في حال شغور منصب رئيس الجمهورية من أجل تضاوي مجموعة من المشاكل التي تهدد أمن واستقرار الدولة، وعليه سيتم التعرض إلى حالة المرض الخطير والمزمن، وحالة الاستقالة (الفرع الأول)، ثم معالجة حالة الوفاة، وحالة اقتران الوفاة بشغور المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة المرض الخطير والمزمن، وحالة الاستقالة

تتمثل هذه الحالات المنصوص عليها في المادة 84 فقره 01 و04 من دستور 1989¹⁸ فيما يلي:

أولا - حالة المرض الخطير والمزمن:

تضمنت هذه الحالة المادة 84 فقره 01 من دستور 1989، ويقصد بالمرض الخطير والمزمن هو ذلك الاعتلال الخطير والمستمر، والذي يصيب الأعضاء الحيوية للرئيس ويجعله عاجز وغير

قادرا على أداء وممارسة مهامه الرئاسية، ويكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما ويمارس أغلبية الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية باستثناء ما نصت عليه المادة 85 من الدستور.

ثانيا - حالة الاستقالة:

يمكن لرئيس الجمهورية تقديم استقالته كتابيا للمجلس الدستوري الذي بدوره يجتمع وجوبا بعد تسلمه للاستقالة من أجل إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وذلك طبقا لما تضمنته المادة 84 فقره 04 من دستور 1989، وتبلغ شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوما يمارس فيها الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية وذلك طبقا لما تضمنته المادة 84 الفقرة 5 و6 من دستور 1989.

الفرع الثاني: حالة الوفاة، وحالة اقتران الوفاة بشغور المجلس الشعبي الوطني

تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولا - حالة الوفاة:

تضمنت المادة 84 الفقرة 04 من دستور 1989 حالة الوفاة لرئيس الجمهورية فيجتمع المجلس الدستوري من أجل إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتبلغ شهادة الشغور النهائي للمنصب للمجلس الشعبي الوطني الذي بدوره يجتمع وجوبا، ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتولي مهام رئيس الجمهورية كرئيس الدولة بالنيابة.

ثانيا - حالة اقتران الوفاة بشغور المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 84 الفقرة 09 و10 من دستور 1989 على ما يلي: "... وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور¹⁹.

أضيفت هذه الحالة في دستور 1989 حيث لم تكن موجوده في دستور 1976 المعدل والتمم، والمتمثلة في اقتران الوفاة بشغور المجلس الشعبي الوطني فني هذه الحالة يقوم رئيس المجلس الدستوري بممارسة مهام رئيس الجمهورية كرئيس الدولة بالنيابة.

لكن ما أثار الانتباه الحالة التي مرت بها الجزائر سنة 1992 بعد حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية الراحل الشاذلي بن جديد في 04 جانفي 1992²⁰، وتقديم استقالته في 11 جانفي 1992، هذا ما نتج عنه اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور

البرلمان، وهو ما ترتب عنه فراغ دستوري بسبب عدم وجود أي مادة دستورية تنص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة في دستور 1989، هذا ما أدى إلى إصدار إعلان المؤرخ في 14 يناير سنة 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف الذي أنيطت له جميع الصلاحيات رئيس الجمهورية بما فيها تقرير الحالات الاستثنائية، وعلى إثر هذه الصلاحيات تم إقرار حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: مدى دستورية الإجراءات الصادرة استنادا للمرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ
حول المرسوم الرئاسي رقم 92-44 السالف الذكر لبعض الهيئات سلطة اتخاذ التدابير من أجل استتباب النظام العام. إذن سيتم دراسة الهيئات المؤهلة لاتخاذ التدابير الاستثنائية (الفرع الأول)، ثم معالجة عدم دستورية الإجراءات الصادرة استنادا للمرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المؤهلة لاتخاذ التدابير

تتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أولا - وزير الداخلية:

إن الإجراءات التي يمكن لوزير الداخلية القيام بها طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 تكون على المستوى الوطني أو تقتصر فقط على جزء من التراب الوطني. وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- **الوضع في مركز الأمن**²¹: حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 السالف الذكر²²، فوزير الداخلية هو الذي له صلاحية الأمر بناء على اقتراح مصالح الأمن بوضع أي شخص راشد تكون أفعاله وتصرفاته خطير على النظام العام أو على سير المرافق العامة في مركز الأمن.

2- **إنشاء مراكز الأمن**: يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية إنشاء مراكز الأمن طبقا لما جاء في المادة 05 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44.

3- **القيام بتعيين المندوبيات التنفيذية على المستوى المحلي التي تم تعطيلها أو حلها**: يمكن لوزير الداخلية القيام بتعيين هذه المندوبيات على المستوى المحلي لكن بشرط أن تتخذ الحكومة تدابير تعليق نشاطات المجالس الشعبية المحلية، أو الهيئات التنفيذية البلدية أو حلها طبقا لما جاءت به المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44²³.

إضافة إلى هذه الإجراءات يمكن لوزير الداخلية القيام بإجراءات أخرى على المستوى الوطني في إطار التوجيهات الحكومية طبقاً للمادتين 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44²⁴، وتتمثل فيما يلي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات محددة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.
- تسخير العمال للقيام بنشاطاتهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.
- الأمر استثنائياً بالتفتيش نهاراً وليلاً.
- الأمر بإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ومنع كل مظاهره يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العامة.

ثانياً - الوالي:

يشارك الوالي مع الوزير الداخلية بنفس الإجراءات التي رأيناها منذ حين والتي نصت عليها المواد 6، 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، حيث يقوم بها الوالي على المستوى المحلي أي في حدود دائرته الإقليمية في إطار التوجيهات الحكومية.

ثالثاً - الحكومة:

يمكن للحكومة اتخاذ التدابير الاستثنائية التي من شأنها تعليق نشاط المجالس المحلية والهيئات التنفيذية البلدية أو القيام بحلها في حالة إذا ما قامت هذه المجالس أو الهيئات بعرقلة أو تعطيل العمل الشرعي للسلطات العمومية وذلك طبقاً لما جاء في مضمون المادة 08 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44.

الفرع الثاني: عدم دستورية الإجراءات الصادرة استناداً للمرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ

لكن ما أثار الانتباه في هذا المرسوم ما تضمنته المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 التي خولت لكل من وزير الداخلية والجماعات المحلية على المستوى الوطني أو جزء منه والوالي على المستوى المحلي باتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على النظام العام أو استتباب الوضع حيث خالفت هذه المادة ما تضمنته المادة 83 فقرة 02 من دستور 1989 التي جعلت هذه التدابير من اختصاص رئيس الجمهورية دون سواه في مثل هذه الحالات، كذلك ما تضمنته المادة

09 من الرئاسي رقم 92-44 السالف الذكر على إمكانية وزير الداخلية، الذي ليس له أي حق في اتخاذ أي تدبير لاستتباب الوضع في حالة الطوارئ بتحويل السلطة العسكرية للقيام بعمليات استتباب الأمن، وهو ما يدخل ضمن التدابير التي تتخذ لاستتباب الوضع في حالة الطوارئ، فهذه المادة جاءت مخالفة لما نصت عليه المادة 83 من دستور 1989.

وتأسيسا على كل ما سبق، فإن النصوص التنفيذية الصادرة استنادا للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 السابق هي نصوص غير دستورية كالمرسوم التنفيذي رقم 92-75 الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الطوارئ السالف الذكر، لاستنادها على مرسوم غير دستوري أصلا.

خاتمة:

لا بد على رئيس الجمهورية من ممارسة سلطة التفويض في حدود النص الآذن وعدم مخالفته وإلا كانت المراسيم الصادرة عنه في هذا المجال غير دستورية.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج سيتم عرضها على النحو الآتي:

- عدم دستورية المواد 3، 4، 7 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-197 المتعلق بحالة الحصار والمراسيم التنفيذية الصادرة استنادا لهذه المواد، لأن سلطة اتخاذ التدابير تدخل ضمن اختصاص رئيس الجمهورية ولا يحق له التفويض بشأنها.

- إمكانية رئيس الدولة بالنيابة ممارسة سلطة الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية في حال شغور منصب رئيس الجمهورية.

- عدم دستورية المواد من 3 إلى 7 والمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ والمراسيم التنفيذية الصادرة استنادا لهذه المواد، لأنها سمحت لكل من الحكومة ووزير الداخلية والوالي باتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع وهذا مخالف للدستور.

بناء على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- دعوة المؤسس الدستوري إلى وضع باب مستقل ينظم كل التفاصيل المتعلقة بكيفيات ممارسة عملية التفويض الإداري من قبل رئيس الجمهورية.

2- دعوة المؤسس الدستوري إلى ترك الحرية لرئيس الجمهورية من أجل القيام بتفويض سلطة اتخاذ التدابير اللازمة عند اقراره للحالات الاستثنائية من أجل استتباب الوضع في جميع أنحاء الوطن.

3- دعوة المؤسس الدستوري أو المشرع إلى الاهتمام أكثر بنظام التفويض الإداري لما له من أهمية داخل الأنظمة والهيئات الإدارية ويعود بالفائدة على الرئيس والمرؤوس.

الهوامش :

- 1 - فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة المسيلة، 2016، ص 100.
- 2 - إبراهيم أحمد الفراجي، التفويض الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019، ص ص 66، 67.
- 3 - منور كربوعي، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986-1987، ص 161.
- 4 - المادة 93 فقره 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 22.
- 5 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 94.
- 6 - مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 246.
- 7 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 12 جوان 1992، ص 03.
- 8 - الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 26 جوان 1991، ص 03.
- 9 - الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 26 جوان 1991، ص 04.
- 10 - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المصدر السابق، ص 04.
- 11 - الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 26 جوان 1991، ص 06.
- 12 - الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 26 جوان 1991، ص 07.
- 13 - المادة 07 فقره 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المصدر السابق، ص 04.
- 14 - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المصدر نفسه، ص 04.
- 15 - مراد بدران، المرجع السابق، ص 248.
- 16 - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 09 فبراير 1992، ص 05.
- 17 - دستور 1989 الصادر في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 18 - المادة 84 فقره 01 و 04 من دستور 1989، المصدر نفسه، ص 245.
- 19 - المادة 84 فقره 09 و 10 من دستور 1989، المصدر نفسه، ص ص 245، 246.
- 20 - المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 02 المؤرخة في 05 جانفي 1992، ص 59.
- 21 - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المصدر السابق، ص 05.
- 22 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 23 فبراير 1992، ص 20.
- 23 - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المصدر السابق، ص 06.
- 24 - المواد 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المصدر السابق، ص 05.